ستر العورة عن غيره ولو حكما فلا يجب عن نفسه عند العلامة وهو الصحيح
لحل نظره الى عورته كذا في التبيين لكنه خلاف الادب كما في النهر ولا تصح
لو عريانا في مكان مظلم ولا فرق في الساترين ما يحل لبسه او لا والعورة
من الحرة ما سوى الوجه والكفين وهو جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين
وفي القدم روايتان قال في التبيين والاصح انها ليست بعورة للابتلا
بابدايها وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن كذا في شرح
المنية وقيل الصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة خارجها نقله في شرح
المنية عن الاختيار وقيل الاصح انه ليس بعورة كما قدمناه عن
التبيين والمحيط وهو المختار وصاحب الهداية والكافي واقتصر عليه
في الكنز ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد فلا فرق بين ظهر القدم
وباطنه وفي الاختيار انه تجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو
مروي عن ابي يوسف وهو خلاف الرواية الظاهرة وصحح بعضهم انه
عورة في الصلاة لا خارجها وفي المبسوط في ذراعيها روايتان والاصح
انه عورة لعدم الضرورة في ابدائه وفي الفتاوى ذراعها كبطنها في ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلاثة وهو الصحيح كما في شرح المنية وعن ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليسا بعورة واختاره في الاختيار
حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفان جازت صلاتها لكن رجح السرخسي
ظاهر الرواية وهو الاولى كما في النهر وشعرها عورة وفي المسترسل اي
النازل روايتان والاصح انه عورة فقد قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وفي الفتاوى الخانية الصحيح ان المعتبر في فساد
الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وفي حرمة

النظر

النظر يستوي بينهما اي بين المسترسل وما على الراس رواية واحدة وعورة
الامة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المستسعاة عند ابي حنيفة رح
هي العورة من الرجل فما تحته مع بطنها وظهرها زيادة على الرجل لان
الى هذين سبب للفتنة ولم يذكر الجنب لما في التبيين انه تبع للبطن والخنثى
المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة فيؤمر بان يستر جميع بدنه لجواز كونه انثى
فلو ستر ما هو عورة من الرجل فقط وصلى قيل يعيده وقيل لا كذا في
السراج ولا خفا ان الاعادة احوط كيف لا وهو يعامل بالاضر في حاله ولو
اعتقت الامة في صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل ان تتوضأ او بعده
تقنعت بعمل رقيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا
بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها كذا في التبيين ومفهومه انها لو لم
تعلم بالعتق لا تفسد وقال في النهر والمذكور في المجتبى انها لو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منه شهرا اعادت ونحوه في العدة
وصرح في الخانية بانه لو ادت ركنا مع الانكشاف فسدت علم بذلك او لم
يعلم قال في البحر وهذا المنطوق اوجه من ذلك المفهوم انتهى وفرق بينها
وبين ما اذا وجد العاري ثوبا في صلاته انها تبطل صلاته ولا تبطل صلاتها
اذا تقنعت من ساعتها بان سبب الستر في حقه سابق على الشروع فلما
وجب استند الى سببه والعتق الذي هو سبب في وجوبه في حقها لم يوجد
الا في الصلاة وقد سترت كما قدرنا كذا في المحيط وغيره وهو ظاهر
في انها لو لم تفعله لعجز اصابها لم تبطل صلاتها كالحرة وبه صرح في البدائع
واذا انكشف من المصلي ما دون الربع من العضو الذي هو عورة
كالفخذ مع الركبة لانها تبع له فهما في حكم عضو واحد في الاصح والذكر وهو
عضو بانفراده والانثيين وهما عضو على حدة لا انهما تبع للذكر
وهو الاصح كما في البدائع كذا قال الزيلعي جازت الصلاة معه اي مع ذلك

Copyright © King Saud University